

النكت على مقدمة ابن الصلاح

الثاني ما نقله عن الخطيب وغيره ذكره (1) في المستصفى فإنه شرط للجواز أن يرويه مرة بعد أخرى بتمامه ثم قال " [أما] (2) إذا روى الحديث مرة تاما ومرة ناقصا نقصانا لا يضر فجائز بشرط ألا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة فإن علم أنه متهم باضطراب النقل وجب الاحتراز عنه " (3) .

الثالث قد احتج عبد الغني بن سعيد في كتابه أدب المحدث على الجواز بحديث " أن النبي سيد في هذا فعل قد الناس سيد كان فإذا قال (4) " أصبح حتى يرددها بآية ليلة قام A الحديث وهو القرآن ففصل بعضه من بعض - كان غيره بذلك أولى وفي حديث عبد الله بن السائب " أن النبي A صلى صلاة ابتدأها بسورة حتى بلغ ذكر موسى أو عيسى أخذته سعدة فركع " (5) وفي الاستدلال بهذا